الباب الأول
الأحكام العامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفيات تنظيمها.

المادة2: المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة و احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق وحريات الأشخاص.

المادة3: يتم التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من طرف المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول.

المادة4: تحرر العرائض وتتم المرافعات والمناقشات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

الباب الثاني
مهام و واجبات المحامي و حقوقه

الفصل الأول
مهام المحامي

المادة 5: يقوم المحامي بتمثيل الأطراف و مساعدتهم و يتولى الدفاع عنهم و يقدم لهم النصائح و الاستشارات القانونية.

المادة 6: يجوز للمحامي القيام، ما لم يقض التشريع الساري المفعول خلاف ذلك، بكل إجراء تقتضيه المهنة لاسيما:

- القيام بكل تدبير والتدخل في كل الإجراءات،
- القيام بكل طعن،
- دفع و قبض كل مبلغ مع الإبراء،
- القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،
- السعي لتنفيذ القرارات القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

المادة7: يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، أن يساعد ويدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي المختص إقليميا.
يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

مشروع تمهيدي للقانون رقم ..... المؤرخ في ....
الموافق..... المتضمن تنظيم مهنة المحاماة

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119، 120، 122، 126 و 151 منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقـم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عـام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 و المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

-و بمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بعد أخذ رأي مجلس الدولة،

بعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الثاني
واجبات المحامي

المادة 8 : على المحامي أن يتخذ مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي و لا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

المادة9: يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة و تقاليد المهنة و أعرافها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

إن الاستقلالية والاستقامة و الوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واحترام الموكلين واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي للعدالة.

المادة10: يجب على المحامي أن يتخذ التدابير القانونية الضرورية لحماية واحترام ووضع حيز التنفيذ حقوق و مصالح موكليه وأن يمتنع عن قبول عدد من القضايا يفوق ما يعقل التحكم فيه.

كل امتناع عن ممارسة المحامي لنشاطه المهني يؤدي إلى المساس بمصالح موكليه و إلى عرقلة السير الحسن للعدالة، يشكل خطأ مهنيا جسيما.

المادة 11: يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.

كما يلتزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض أو دونه من طرف النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح كل متقاضي أمام أية جهة قضائية.

لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه .

و في حالة عدم الموافقة و إصرار المحامي على امتناعه ، يصدر المجلس التأديبي ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 118 من هذا القانون.

يمنع بصفة قطعية على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا وفقا للفقرة الثانية (2) من هذه المادة.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فإنه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادة 12: يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه.

ويمنع كل إشهار يتم بإيعاز منه أو بقبول منه، يهدف أو يؤدي إلى لفت أنظار الجمهور إلى كفاءته المهنية.

المادة 13: يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام القانونية التي تقضي بخلاف ذلك.

و يجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله.

يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام.

المادة 14: يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 15: لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

المادة 16: يمكن الموكل إنهاء تمثيل المحامي في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبر بذلك المحامي المعني.

و يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه ويجب عليه إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه. و ذلك بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له.

كما يجب على المحامي إعلام الخصم بذلك أو وكيله و رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

المادة 17: يمنع على المحامي أن يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/ أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه.

المادة 18: يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من طرف موكله بطلب من هذا الأخير.

و في حالة عدم طلبها يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسوية القضية أو من آخر إجراء أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

المادة 19: يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه، فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، و عليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادة 20: يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 21: يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية.

الفصل الثالث
حقوق المحامـــي

المادة 22: لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.

لا يتم كل تفتيش أو حجز إلا من طرف القاضي المختص في حضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا.

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 23: تحدد الأتعاب بين المتقاضي و المحامي بكل حرية، و حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مراحلها والجهة القضائية التي تنظر في القضية وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

إلا أنها لا يمكن أن تكون خاضعة للنتائج التي توصل إليها و يعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

غير أنه في المواد التجارية و علاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال عند تحديد الأتعاب التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر في حالة التوصل إلى اتفاق محضرا بذلك ويضع حدا نهائيا للنزاع و يسجل في سجل يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة.

وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

المادة 24: يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:

- الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكليه،
- ضمان سرية ملفاته ومراسلاته،
- حق قبول أو رفض موكل أو انتداب مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله و تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة والمرافعة في الجلسة.

غير أنه في حالة تقدير الجهة القضائية أن المحامي قد أخل بالتزاماته المهنية، يبلغ النائب العام نقيب المحامين قصد اتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة.

يمكن للنقيب خلال شهر من إخطاره حفظ الملف أو إخطار المجلس التأديبي.

في حالة حفظ الملف من قبل نقيب المحامين، يبلغ مقرر الحفظ إلى النائب العام، ووزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية للطعن خلال شهر من تاريخ التبليغ.

عندما يخطر نقيب المحامين المجلس التأديبي، يتعين على هذا الأخير الفصل في الدعوى التأديبية خلال أجل شهرين من تاريخ إخطاره.

وفي حالة عدم الفصل في الدعوى التأديبية في الآجال المحددة أعلاه، يخطر وزير العدل، حافظ الأختام، اللجنة الوطنية للطعن، التي يتعين عليها الفصل في الدعوى التأديبية في أجل شهرين من تاريخ إخطارها.

يمنع على المحامي الترافع من تاريخ الحادثة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى التأديبية ويتولى نقيب المحامين مصالح المتقاضين.

المادة 25: يعاقب على إهانة المحامي أثناء ممارسة مهنته بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات.

الفصل الرابع
حالات التنافـــي

المادة 26: تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة الوظائف الإدارية و القضائية و مع كل عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص و مع كل نشاط تجاري أو صناعي و كل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن للمحامي العضو بالبرلمان أو رئيس مجلس محلي منتخب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في إطار التعاقد للمحامين الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة في القانون.

المادة 27: لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو من أعوان الدولة أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

المادة 28: لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه نيابة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والصناعي أو التجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية .

المادة 29: لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه مهام قاض.

الباب الثالث
الالتحاق بالمهنة

المادة 30 : لا يمكن لأي شخص أن يتخذ صفة محامي، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 31: مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 34 و35 يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة و متابعة التدريب المنصوص عليه في هذا الباب.

الفصل الأول
شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادة 32 : تنشأ مؤسسة وطنية لتكوين المحامين، تتكفل أيضا بتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 33: يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

يشترط في كل مترشح:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،
- أن يكون عمره خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل،
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة،
- أن تسمح حالته الصحية و الجسدية و العقلية بممارسة المهنة.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 34: يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

- القضاة الذين لهم أقدمية خمسة عشر (15) سنة على الأقل،
- الحائزون على شهادة دكتوراه دولة في القانون،
- أساتذة كليات الحقوق الحائزين على شهادة الماجستير في الحقوق الممارسين لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

الفصل الثاني
التدريب

المادة 35: يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة و المعفيين منها باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية خمسة عشر (15) سنة تدريبا ميدانيا مدته سنتين (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التدريب من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 40 أدناه.
يسجلون في قائمة التدريب عند تاريخ أداء اليمين و يحملون صفة محامي متدرب.

المادة 36: يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء، توزيع المتدربين على مديري التدريب من بين المحامين الذين لهم أقدمية أثني عشرة (12) سنة على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ويبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك.

يقيم المحامي المتدرب في مكتب مدير التدريب الذي يقوم بإرشاده في سائر أعماله المهنية و يجتهد في تكوينه لممارسة المهنة و يخبر نقيب المحامين بنشاط المتدرب و لا يمكن لمدير التدريب رفض المهمة المسندة له دون عذر مقبول.

يتقاضى المحامي المتدرب طيلة فترة التدريب تعويضا يحدد مقداره و كيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 37: يتضمن التدريب لاسيما:

- المواظبة على الحضور في تمارين التدريب المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة،
- المشاركة في أعمال ندوات التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،
- الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

المادة 38: يكون حضور المتدربين في الأعمال و التمارين التي تجرى بندوات التدريب إجباريا.

إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة نهاية التدريب المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

المادة 39: يجوز للمحامي المتدرب:

- التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التدريب باسمه و تحت رقابته.
- أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التدريب أمام المحاكم العادية فقط في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التدريب تحت رقابة و مسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لا يجوز له:

- فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التدريب ،
- المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 91 من هذا القانون.

المادة 40: يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التدريب لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتدرب لم يقم بالواجبات المحددة في المادة 37 أعلاه و ما يليها.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التدريب عند انتهاء هذه المدة.

لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتدرب.

لا يمكن للمحامي المتدرب الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

لا يمكن للمحامي المتدرب الذي رفض منحه شهادة نهاية التدريب أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثالث
جدول المحامين

المادة 41: تودع طلبات التسجيل مصحوبة بكل الوثائق لدى مجلس كل منظمة محامين مقابل وصل في أجل أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يبت مجلس كل منظمة محامين في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة، و يعد عدم البت في الطلب رفضا له.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعني بالأمر و إلى مدير التدريب وإلى مجلس الإتحاد خلال نفس الأجل.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام و المعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ التبليغ، أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 42 : يؤدي المترشح الذي تم قبول تسجيله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مكان تسجيله ، اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى تقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

المادة 43: يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين و أسمائهم وتاريخ تسجيلهم وتاريخ أداء اليمين و محل إقامتهم، و يكون ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق . كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتدربين.

المادة 44: يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية كل سنة قضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام و مجلس الإتحاد.

المادة 45: يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لاسيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة أو بسبب قبول نشاط خارج مهنة المحاماة،
- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس بصفة فعلية مهنته مدة ستة (6) أشهر على الأقل،
- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،
- المحامي الذي لا يثبت وجود إقامة مهنية له.

المادة 46: باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول و يسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

المادة 47: ينتهي إغفال محامي من الجدول بزوال سببه.

المادة 48: لا يمكن اغفال المحامي أو رفض تسجيله أو إعادة تسجيله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في ظرف عشرة (10) أيام.

و إذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية

المادة 49: يمارس المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية، غير أنه لا يجوز للمحامي الخاضع للتدريب المرافعة أمام المجالس القضائية و المحاكم الإدارية و محاكم الجنايات والأقطاب القضائية إلا بعد سبع (7) سنوات من ممارسة المهنة ابتداء من تاريخ الحصول على شهادة نهاية التدريب.

المادة 50: يعتمد أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة اثنتا عشر (12) سنة على مستوى المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية، على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال ثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى عقوبة التوقيف و في هذه الحالة تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،
- القضاة الذين مارسوا مهامهم على مستوى المحكمة العليا و مجلس الدولة .

الباب الخامس
الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادة 51: المحامون المسجلون في الجدول، يمكنهم وفقا لهذا القانون أن يجتمعوا من أجل أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" أو "تعاون" أو "مكاتب مجمعة" و كذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر".

الفصل الأول
شركات المحامين

المادة 52: يجوز لمحاميين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة المحامين" و تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا القانون.

لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

المادة 53: لا يجوز أن يكون اسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، و عند الاقتضاء من أسمائهم.

لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة و لا يمكن أن يمارس مهنته إلا بإسم الشركة .

المادة 54: تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 41 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

المادة 55: لا يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة.

و يجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

المادة 56: يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات اسم شركة المحامين التي هو شريك بها و مقرها الاجتماعي.

المادة 57: يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين كتابة و تودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة أخرى إلى وزارةالعدل و إلى مجلس الإتحاد.

المادة 58: يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا اسم شركة المحامين و مقرها الرئيسي وألقاب الشركاء و أسماؤهم و رتب أقدميتهم.

و تعتبر هذه البيانات إشهارا قانونيا لشركة المحامين، دون الإخلال بحقوق الخزينة العمومية.

يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم شركة المحامين.

المادة 59: لكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة و الانتخاب.

و من أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

المادة 60: يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

و لا يجوز للمحامي الموقوف أو المغفل أن يمارس أي نشاط مهني طيلة مدة العقوبة الصادرة ضده أو طيلة مدة إغفاله، و يحتفظ بصفة الشريك مع الحقوق و الالتزامات المرتبطة بها، باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو بالأرباح المهنية.

و مع ذلك فإن كل شريك صدرت في حقه نهائيا عقوبة تأديبية، تتضمن منعه مؤقتا من ممارسة المهنة لمدة سنة يفقد صفة الشريك.

المادة 61: يتم اكتتاب تأمين على المسؤولية المدنية المهنية لشركة المحامين من طرف الشركاء و ذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 أعلاه، وفي جميع الحالات يذكر اسم الشركة في عقد التأمين.

و يكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 62: تفتح و تضبط السجلات و المستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادة 63: يحدد النظام الداخلي للمهنة الأحكام الأخرى المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها و تصفيتها وحلها.

ويمكن أن يحدد فيه عدد الشركاء و عدد شركات المحامين، بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني
المكاتب المجمعة

المادة 64: يجوز لمحاميين أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل.

المادة 65: يخضع إنشاء المكاتب المجمعة للموافقة المسبقة لمجلس المنظمة و يجب أن تثبت بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة و تحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين من تاريخ إخطاره و إلا اعتبر رفضا.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من قبل المعنيين أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد و إلى وزارة العدل.

المادة 66: لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة المحامين.

المادة 67: لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه و يحتفظ كل محامي بموكليه.

المادة 68: يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام الأخرى المتعلقة بإنشاء وتسيير المكاتب المجمعة.

المادة 69: يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية في كل نزاع يتعلق بالمكاتب المجمعة.

الفصل الثالث
التعـــــــــــاون

المادة 70: يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين.

يمكن إبرام اتفاقية تعاون مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادة 71: يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لا يتضمن أية علاقة تبعية يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محامي آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين.

يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادة 72: يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافها و يجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة لمجلس المنظمة و لا يجوز في جميع الأحوال أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين (2) من إخطاره و إلا اعتبرت الاتفاقية مرفوضة.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الإتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الإتحاد ووزارة العدل.

المادة 73: يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، لاسيما في ما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب و كيفيات إنهاء التعاون.

المادة 74: لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

المادة 75: يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادة 76: يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادة 77: يفصل بصفة نهائية في كل النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون نقيب المحا للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعروضة أمامه الدعوى القض محل التعاون.

الفصل الرابع
نظام المحاماة بأجر

المادة 78: يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إط نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة و يجب أن يكون عقد العمل مطابقا لتشريع العمل و له القانون و لتقاليد المهنة.

المادة 79: لا يجوز للمحامي الأجير أن يكون لديه موكلين خاصين به.

المادة 80: يكون عقد العمل مكتوبا و يخضع للمراقبة المسبقة للنقيب.

تودع نسخة من العقد أو من تعديل احد عناصره الجوهرية لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي الأجير مقابل وصل بالاستلام خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية.

يمكن للنقيب أن يقوم خلال شهر بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون و قواعد المهنة.

المادة 81: لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي الأجير في أن يكون له في المستقبل مكتبا مستقلا.

المادة 82: يكون المحامي المستخدم مسؤول مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي الأجير.

المادة 83: تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الإتحاد.

الباب السادس
منظمة المحامين

المادة 84: تحدث منظمات للمحامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام بعد استشارة مجلس الإتحاد.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.

المادة 85: يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظ المحامين التي يرأسها نقيب و يديرها مجلس المنظمة.

الفصل الأول
الجمعية العامة لمنظمة المحامين

المادة 86: تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة ع الأقل في السنة باستدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتت السنة القضائية.

يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على طلب من نقيب المحامين بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها، أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

لا تعرض على الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني و القانوني المقدمة م قبل مجلس المنظمة و/أو ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل و/أو من ثلثي(3/2) أعض مجلس الإتحاد.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين.

يقدم نقيب المحامين تقريرا عاما عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة و يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 87: لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة، ما لم يحضرها على الأقل ثلثي(3/2) المحامين المسجلين في الجدول و لا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب.

في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة أخرى في أجل أقصاه شهرا (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية و في هذه الحالة تعتبر المداولات صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 88: تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات المحامين المصوتين و يقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت.

تبلغ خلال خمسة عشر (15) يوما نسخة من المداولات إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

الفصل الثاني
مجلس منظمة المحامين

المادة 89: يتكون مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع ع المصالح المعنوية و المادية للمهنة.

يرأس هذا المجلس نقيب، و يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس و يسهر عل تنفيذها.

المادة 90: يتشكل مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر(15) عضوا.

عندما يتجاوز عدد المحامين ستمائة (600) يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوير اثنين(2) عن كل ثلاث مائة (300) محام، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضا واحدا وعشرين (21) عضوا.

عندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين قضائيين أو أكثر، يجب أن يتم تمثيل المحامين في منظمة المحامين بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، و يوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 91: تجرى انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي، في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية.

إذا تعذر ذلك يحدد مجلس الإتحاد تاريخ الانتخابات، وعند الضرورة يتولى وزير العدل، حافظ الأختام تحديده.

في حالة تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين، يباشر هذا الأخير في الشهر الذي يلي الحدث استخلافهم بالمترشحين المتحصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات الأخيرة.
و إذا استحال هذا الاستخلاف تجرى انتخابات جزئية.
يمارس المستخلفون مهمتهم للمدة المتبقية .

المادة 92: لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات تسري من تاريخ نهاية استنفاذ العقوبة.

المادة 93: تودع الترشحات لدى نقيب المحامين قبل خمس عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات .
يمكن أن يترشح المحامون الذين لهم عشر (10) سنوات على الأقل ممارسة فعلية.

المادة 94: ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من طرف الجمعية العامة بالاقتراع السري و بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.
في حالة تعادل الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل و إلا يقدم الأكبر سنا.

المادة 95: يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال عشرين (20
يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في
أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغه.

يجوز لكل محام ناخب الطعن، ضمن نفس الأجل، ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائج
الانتخابات.

يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ إخطاره.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يقوم مجلس المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل
شهر(1) من تاريخ النطق بالقرار، و في حالة عدم إجرائها في هذا الأجل يتولى مجلس
الاتحاد تنظيم الانتخابات.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتج عن الانتخابات الملغاة صحيحة.

المادة 96: يتولى مجلس منظمة المحامين لاسيما:

- التداول حول توصيات الجمعية العامة،
- السهر على تنفيذ قرارات و توصيات مجلس الاتحاد،
- تسيير ممتلكات منظمة المحامين و إدارتها،
- البت في قبول المترشحين للتدريب و تسجيل المحامين و ترتيبهم في الجدول ، والإغفال و الشطب منه،
- السهر على احترام مبادئ الاستقامة و التجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء،
- الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهني،
- السهر على حضور المحامين الجلسات في أوقاتها المحددة و على التزامهم بسلوك المساعدين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها،
- الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات و الوصايا و إجراء الصلح أو التحكيم أو القيام بالبيع أو رهن عقاري أو اقتراض،
- إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادة 97: يكون حضور أعضاء المجلس إجباريا لاجتماعات مجلس المنظمة و يؤدي
الغياب المتكرر غير مبرر للعضو عن اجتماعات المجلس إسقاط عضويته بقرار مسبب
يصدره مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، و يتم استخلافه بعضو آخر.

يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الإتحاد الذي يفصل فيه بقرار نهائي في أجل شهر
ابتداء من تاريخ إخطاره.

المادة 98: يتعين على مجلس منظمة المحامين أن يتداول في توصيات الجمعية العامة للمحامين في مدة شهر واحد دون احتساب فترة العطلة القضائية.

المادة 99: تكون قرارات مجلس المنظمة مسببة و تبلغ بها الجمعية العامة في أول اجتماع لها و تدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف المحامين.

يرسل نقيب المحامين إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى مجلس الإتحاد الاقتراحات المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، طلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحيته و/أو يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الثالث
نقيب المحامين

المادة 100: ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل.

يتم انتخابه من طرف مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدميه خلال ثمانية أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة، بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عددا أكبر من الأصوات.

المادة 101: يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية و في سائر مجالات الحياة المدنية.

يتـولى تنفـيذ مداولات الجمعية العامة و قرارات مجلس المنظمة و قـرارات مجلس التأديب و يفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

في حالة حصول مانع مؤقت للنقيب يعين من ينتدبه و إذا تعذر ذلك يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقدميه في المهنة.

يخطر مجلس الإتحاد في كل الحالات بهذا التعيين.

في حالة الشغور يقوم مجلس المنظمة بانتخاب نقيب جديد.

الباب السابع
الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

الفصل الأول
التشكيلة و المهام

المادة 102: يشكل مجموع منظمات المحامين إتحادا يسمى "الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية و يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات و يهدف إلى ترقية مهنة المحاماة و تربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام ويبدي رأيه حول النصوص التي تتعلق بالمهنة.

و يمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج.

يكون مقره بالجزائر العاصمة.

المادة 103: يرأس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو مجلس الإتحاد، وينتخب من طرف زملائه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و يساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال.

يمثل الرئيس، الاتحاد في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء وبصفة عامة أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى والغير.

الفصل الثاني
مجلس الإتحاد

المادة 104: يسير الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الإتحاد" يتشكل من مجموع النقباء الممارسين.

تعتبر مداولات مجلس الإتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

تبلغ مداولات مجلس الإتحاد إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر(1) من تاريخ الإخطار.

المادة 105: يتولى مجلس الإتحاد المهام الآتية:

– السهر على حماية مصالح المهنة،

– إعداد النظام الداخلي للمهنة و عرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للمصادقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

– إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين و يرسل نسخة منه إلى وزارة العدل مرة في السنة،

– إعداد مدونة أخلاقيات المهنة يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

– تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتدربين، والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، ويضبط قائمة كافة الحقوق الأخرى ويحدد مقدار المبالغ المستحقة عنها،

– تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الإتحاد،

– تنظيم الندوة الوطنية للمحامين،

– تعيين من بين النقباء القدماء أعضاء اللجنة الوطنية للطعن و تبليغ القائمة لوزير العدل، حافظ الأختام،

– السهر على ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج،

– تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به،

– ضبط برامج تكوين المحامين المتدربين،

– البحث عن طرق تمويل الإتحاد و كيفية توظيف أمواله،

– منح صفة "محامي شرفي " و "نقيب شرفي" باقتراح من النقباء،

– المشاركة في إعداد برامج و مناهج تكوين المحامين،

– الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام المادة 4/115 من هذا القانون،

– الفصل نهائيا في النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء.

المادة 106: يمكن مجلس الإتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث
الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادة 107 : تتشكل الجمعية العامة للإتحاد من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين.

المادة 108 : تجتمع الجمعية العامة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة باستدعاء من رئيس الإتحاد و تحت رئاسته.

و يجوز لها أن تجتمع في دورات استثنائية بطلب من رئيس الإتحاد أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بطلب من مجلس الإتحاد.

و لا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإتحاد المقدمة من قبل رئيس الإتحاد أو مجلس الإتحاد أو من ثلث(3/1) أعضائها على الأقل.

المادة 109: يمكن الجمعية العامة للإتحاد أن تقدم توصيات لمجلس الإتحاد.

المادة 110 : يقدم رئيس الإتحاد تقريرا عاما عن نشاط مجلس الإتحاد و يعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 111: لا تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة، ما لم يحضرها ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة أخرى في أجل أقصاه شهرا دون احتساب فترة العطلة القضائية، و في هذه الحالة تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 112: تتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية المصوتين و ترسل نسخة منها في اجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

الفصل الثالث
الندوة الوطنية للمحامين

المادة 113: تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين، تبحث في المسائل المهنية و القانونية المقدمة من قبل مجلس الإتحاد و تقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع.

تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (3) سنوات بدعوة من رئيس الإتحاد.

الباب الثامن
التأديـــــب

الفصل الأول
مجلـــس التـــأديـــب

المادة 114: ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال عشرين (20) يوم الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني.

يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.

كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال و عن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

إذا وقع مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه.

المادة 115: يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب.

و إذا كانت الشكوى تخص النقيب توجه إلى رئيس الإتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب لأقرب منظمة .

و إذا كانت الشكوى تخص رئيس الإتحاد توجه إلى نائب رئيس الإتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الإتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة.

المادة 116: للنقيب مدة شهر واحد (1) من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، لاتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام و الشاكي و المحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر (1) ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

في حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 115 أعلاه، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس قصد سماع الأطراف و القيام بإجراءات التحقيق اللازمة و تحرير تقرير مفصل خلال شهرين من تعيينه وتبلغ نسخة من قرار التعيين إلى وزير العدل، حافظ الأختام و إلى الشاكي والمحامي المعني.

في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ويبلغ قرار التعيين للمعنيين.

لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضوا أصليا أو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد تعد الشكوى أو طلب وزير العدل، حافظ الأختام مرفوضا.

كل الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة، يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالوصول أو عن طريق المحضر القضائي.

المادة 117: دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية و المدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 118: لا تصح إجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب.

و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

- الإنذار،
- التوبيخ،
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،
- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين ولا يمكن للمحامي المشطب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محامي أو محامي متدرب.

المادة 119: لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا.

و يجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة مضمنه مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

و يجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره.

تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادة 120: يجوز لمجلس التأديب أن يأمر عند الإقتضاء، بالنفاذ المعجل بقرار مسبب.

يمكن الاعتراض عن النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 128 من هذا القانون.

المادة 121: يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه، قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادة 122: يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام و المحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادة 123: يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام و النقيب برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر (15) يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل و في نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني و إلى النقيب.

و يجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.

المادة 124: عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية أو عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يوقف حالا عن مهامه من قبل النقيب تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

في كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف.

يجوز الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر أو لوزير العدل، حافظ الأختام ويرفع الطعن خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

في غير حالة المتابعة الجزائية يجب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف و إلا رفع إجراء التوقيف تلقائيا.

يخطر النائب العام رئيس الإتحاد و نقيب المحامين بكل المتابعات الجزائية التي تتم ضد المحامين.

المادة 125: يجب على المحامي في حالة المتابعة التأديبية أن يحضر سجلات المحاسبة إذا طلبها رئيس المجلس التأديبي الذي يجوز له أيضا أن يحقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي يفوضه لذلك، في وضعية الودائع الخاصة بحساب المحامي المعني.

المادة 126: يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل عمل مهني و لاسيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية و لا يمكنه في أية مناسبة أن يتمسك بصفة محام، كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

المادة 127: تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية للطعن

المادة 128: تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاث (3) قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام و أربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من بين قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام ثلاث (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين و يختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من بين قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

في حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة من الأعضاء الاحتياطيين.

في كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط.

المادة 129: تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

و لا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للإشكال المقررة قانونا و سماعه.

يتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.

يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل و يمكنه شخصيا أو بواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية.

المادة 130: تفصل اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، بقرار مسبب، بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها و الاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي و الفصل في الدعوى التأديبية طبقا للقانون

المادة 131: تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني و إلى نقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار و عند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب التاسع
الأحكام الانتقالية

المادة 132: في انتظار تنصيب المؤسسة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون، تتكفل كليات الحقوق بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

المادة 133: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما القانون رقم 91-04 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكام هذا القانون.

المادة 134: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في...الموافق.......

عبد العزيز بوتفليقة.